

الجامع للشرائع

[567] فإن قذف غيره بالزنا مرارا حد له حدا واحدا، فإن حد له ثم قال: الذي قلت

لك حق لم يجلد، فإن قال له (1): يا زاني حد له. وإذا قالت: فجر بي فلان حد له. وإذا قذف ولد الذمية تكون تحت المسلم أو مملوكا أمه حرة، حد لهما. فإن قال لمجوسي ولد من أم أبيه: يا بن الزانية، أو: ولد الزنا، عزر لأنه نكاح عندهم. وإذا وهبت زوجها أمتها، فأتى منها بولد، فأنكرت الهبة وقذفته بالزنا، ثم اعترفت بالهبة حد له ثمانين جلدة. ولا يحل قذف الكافر بما لا يعلمه فعله، لأنه كذب، ويعزر له، وأدب المملوك والصبي من ثلاث (2) إلى خمس وست برفق. وإن بلغ بعبد فيه (3) الحد فلا كفارة له إلا اعتاقه. فإن قال لغيره:

احتلمت بأهلك عزر، لئلا يؤذى المسلمين. وإن قال لصاحبه: لا أب لك ولا أم لك، تصدق بشئ. وفي السب وهجاء المؤمنين بغير القذف، التعزير. والناس سواء فيمن سمعوه يسب النبي صلى الله عليه وآله، أو على بن أبي طالب " عليه السلام " وجب عليهم قتله، إلا أن يخافوا على أنفسهم، فإن رفعوه إلى سلطان وجب عليه قتله. ومن زعم أن أحدا مثل رسول صلى الله عليه وآله في الفضل، (4) قتل. والمسلم (5) وولد بين المسلمين، إذا ارتد فدمه مباح لكل من سمع ذلك منه، ولا يستتاب. فإن كان أسلم عن كفر ثم ارتد، استتيب، فإن لم يتب قتل بالسيف، أو يلقي _____ (1) بعد حد الأول. (2) أي ثلاث ضربات إلى خمس. (3) أي من ضرب عبده في التأديب بمقدار الحد. (4) كذا في نسخة وفي أكثرها " في التفضيل " (5) الواو حالية بتقدير " قد " بدها.